

197281 - هل يجوز بعد الشروع في الصلاة تأخير الإمام وتقديم غيره إذا كان لا يحسن القراءة ؟

السؤال

تقدم رجل ليس بعربي لإمامة الصلاة ، غير جيد في قراءة القرآن الكريم ، وصوته غير جيد ، علماً بأنه يوجد بالمسجد من هم أجدر منه بإمامة الصلاة ، وأكثر منه حفظاً للقرآن ، وأعذب منه صوتاً ، ولم نعلم بأنه غير كفاء إلا عندما شرع بالصلاة .

فهل يجوز مقاطعته وتقديم من هو أكفأ منه بإمامة الصلاة ؟ وإن كنت قاطعته بالفعل : فهل أنا آثم ؟ وما كفارة إثمى هذا؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

يقدم لإمامة الصلاة الأقرأ لكتاب الله ؛ لما روى مسلم (673) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَفْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا يَأْذُنُهُ) .

والمراد بالأقرأ الأكثر حفظاً الذي يقرأ قراءة صحيحة .

راجع جواب السؤال رقم : (132985)

ثانياً :

إذا قدّم المصلون عليهم رجلاً يصلي بهم ، فشرع في الصلاة : لم يجز لأحد من المأمومين أن يجذبه ويؤخره ويقدم غيره ، أو يتقدم هو ، إذا كان هذا الإمام يحسن قراءة الفاتحة ، أو يخطئ فيها خطأ لا يغير المعنى ؛ لأن إمامته صحيحة ، وفي تأخيرها وإمامته صحيحة تعدّ على مقام الإمامة ، وتعد على حقه هو وهو الإمام ، ولأن ذلك من شأنه أن يحدث

الفوضى والاضطراب والاختلاف ، مما قد يؤدي إلى إفساد الصلاة على الناس جميعا ، مع ما يحدثه بكل حال من تشويش خاطر ، وعدم التركيز والخشوع في الصلاة .
ثالثا :

أما إذا كان هذا الإمام لا يحسن قراءة الفاتحة ، ويخطئ فيها خطأ يحيل المعنى ويغيره :

فإن كان يقدر على إصلاحه إذا أصلحه له غيره ، فلم يصلحه واستمر على خطئه ، وهي صورة يبعد جدا حصولها : فإنه لا تجوز الصلاة خلفه ، وحينئذ يجوز لمن خلفه أن يؤخره ويقدم غيره أو يتقدم هو إذا أمن الفتنة ، كما يجوز له أن ينوي الانفراد ويكمل صلاته ، إذا خشي من تأخير الإمام حصول فتنة .

وأما إذا كان لا يقدر على

إصلاحه إذا أصلحه له غيره ، كالألثغ : فإن صلاته وصلاة من خلفه صحيحة ، على الراجح كما تقدم بيانه في جواب السؤال رقم : (146489)

، وحينئذ فلا يجوز أن يؤخره ويقدموا غيره لما تقدم ، ولكن لا يقدم للإمامة بعد ذلك .

وعلى المصلين قبل الشروع في

الصلاة أن يقدموا عليهم من هو أحق بالإمامة وأجدر بها من الحاضرين .

أما تأخير الإمام وتقديم

غيره لمجرد كونه غير حسن الصوت فلا يجوز بأي حال من الأحوال .

وينظر جواب السؤال رقم : (152929)

والله تعالى أعلم .